

اليوم: الإثنين

التاريخ: ٢٢/١٠/١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٣/٥/٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

عمتي أخت أبي توفت ولم تخلف شيء من الأولاد ولها أخوين أنا ابن أحدهما وقد ورثت من بعد أبيها وزوجها أرض زراعية في القرية وقد حجبت عنها من مالي الخاص فهل لي أخذ شيء من ورثتها مقابل أني حجبت لها؟

الجواب:

إذا كانت حجة الإسلام ونويت عندما حجبت لها التبرع لها والخدمة لها لأجل أنها رحمك فلا يجوز لك أن تأخذ شيئاً من مالها مقابل الحج، وأما إذا حجبت عنها بنية الرجوع إلى مالها وأخذ المقابل فيجوز لك أن تأخذ من مالها مقابل الحج.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590